

مرفق 2

سجل في ٢٥ / ديسمبر / ٢٠١٧
سجل في ٢٥ / ديسمبر / ٢٠١٧

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم
اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض أنواع الخرقة
والخامات ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على ورق الدشت ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على خام وخرقة النحاس
والألومنيوم ،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٧ ،

قرر

المادة الاولى

يستمر العمل برسم الصادر المقرر بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم
الصادر على بعض أنواع الخرقة والخامات المشار اليه والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ٦١٢ لسنة
٢٠١٧ ، ١١٥٧ لسنة ٢٠١٧

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به لمدة عام اعتبارا من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

